

السلف الصالح، قد درست اليوم حاجتها وعَقَّت آثارها، فمن عمل بها فقد أحيأها، ومن أحيأها كان له مثل أجر مَنْ عمل بها، فمن رزقه الله أخوا صالحاتمثن به نفسه ويصلح معه قلبه فهي نعمة من الله عز وجل مضافة إلى محاسن نِعَمه، والحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد وآله.

الفصل الرابع والأربعون

فيه ذكر التزويج وتركه إيهما أفضل. ومختصر أحكام النساء في ذلك

قال سبحانه وتعالى **وانكحوا الأيامى منكم الآية**، فأمر المحتاجين وندب المعصومين، فالنكاح فرض مع الحاجة، وسنة على الكفاية، ثم وعدهم تعالى الغنى على الفقر، فالغنى على الغنى يجعله على نحو الفقر من الفقير، فقد يكون فقيراً من الزجر فيغنيه بالأجر، ويكون فقيراً من عدم الحكم فيغنيه بإيجاب الحكم عليه، ويكون فقيراً بالضيقة والشتات وفقد المنزل والأثاث فيغنيه بوجود ذلك. وأحكمه عز وجل بما عقبه من قوله تعالى وهو الحكيم **والله واسع عليم**، فهو واسع لغناهم عن معاني فقرهم عليهم بحالهم، وما يصلحهم فيما لا يعلمون على مقادير رتبهم. وروى الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا. وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه. **الآن تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**. وفي الخبر من نكح لله عز وجل وأنكح لله تبارك وتعالى استحق ولاية الله تعالى. وهذا أدنى حال تُنال به الولاية، لأنها مقامات، لكل مقام عمل من الصالحات. **إلا أنا روينا أن بشر بن الحارث قيل له إن الناس يتكلمون فيك، فقال وما عسى يقولون، قيل يقولون إنك تارك السنة**، يعنون النكاح، فقال قل لهم إنى مشغول بالفرض عن السنة. وقال مرة ما يمنعني من ذلك إلا آية في كتاب الله تعالى قوله **ولهن مثل الذي عليهن**، ولعسى أن لا أقوم بذلك. وكان يقول لو كنت أعمل دجاجة لخت أن أكون جلابداً على الجسر. هذا يقوله في سنة عشرين ومائتين، والحلال والنساء أحمد عاقبة، فكيف بوقتتنا هذا؟ فالأفضل للمريد في مثل زماننا هذا ترك التزويج إذا أمن الفتنة ولم تنازعه نفسه إلى معصية، ولم تترادف خواطر النساء على قلبه فيشتت همته، أو تقطعه عن حُسن الإقبال على الخدمة من مسامرة الفكر ومحاذة النفس

بأمر النساء، وما لم يجمع بصره إلى محظور، ولم يخالط نكزه شهوة تستولى عليه، لأن أول خطايا الفرج شهوة القلب بمسامرة الفكر، والخطيئة الثانية إنعاط الفرج عن شهوة القلب، وقبض الرجل على فرجه منعظاً معصياً ثالثاً، فإن ظهرت الشهوة من الفرج فهو معصية رابعة، ومسّ الفرج باليمين مكروه. فمتى وقعت هذه المعاني فإنها تغير القلب عن الخشوع، وتدخل عليه النقصان، ومتى لم يبتل العبد بها فإن الخلوة أفضل المعاني، وفيها يجد لذة الوجود وحلاوة المعاملة، فيقبل على نفسه ويشغل بحاله ولا يهتم بحال غيره، حتى لا يحمده حاله على حال غيره فيقصّر، أو يقوم بحكم آخر فيعجز، فيعالج شيطاناً آخر مع شيطانه، وتتضمّن نفس أخرى إلى نفسه، وله في مجاهدة نفسه ومصابرة هواه وعدوه أكبر الأشغال. ومنها أن المكاسب قد فسدت فليس ينال أكثرها إلا بمعصية، وهو مسؤول من أين اكتسبه وفيه انفقه، فإن كان كسب من غير حله حُسب ذلك عليه، وإن أنفق على هواه لم يحسب ذلك له. ومنها أن أكثر النساء قليلات الدين والصلاح، والأغلب عليهن الجهل والهوى، فلا يأمن أن ينقاد لهن لأجل هواه فيخسر آخرته، أو يمانعهن فيغالطهن فلا يندقدن له، فيتغصص عليه عيش دنياه. وقال الحسن رحمه الله: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امراته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار... ومنها أن الأغنياء في مقام الظالمين للفقراء، لبخس حقوقهم عنهم، وتقصيرهم عما أوجب الله عز وجل عليهم لهم، فإن كان المتاهل فقيراً لقي شدة وجهداً وعتناً وكداً، ولم يأمن دخول الآفات عليه لأجل عيئته. وقد سئل ابن عمر رضى الله عنه عن جهد البلاء، فقال كثرة العيال وقلة المال. وقال بعض السلف قلة العيال أحد اليسارين، وكثرة العيال أحد الفقرين. ويقال إن العيال عقوبة شهوة الحلال، وأن الحرص عقوبة طلب فوق الكفاية، فهو عقوبة الموحدين. وقد جاء في الأثر الوحيدة خير من قرين السوء، وهو من القرين الصالح على غير يقين، فلا يزال اليقين بالشك، فإن أكثر النساء من لا صلاح فيه، لقلبة الهوى وحب الدنيا عليهن. وفي الخبر مثل المرأة الصالحة في النساء، كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب، يعنى الأيضم البطن. وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتق المرأة السوء، فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر... وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفلح قوم تملكهم امرأة. وقال الله تعالى مخبراً بعداوة بعض الأزواج والأولاد إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم، يعنى في الآخرة لاتحطاطكم في أهوائهم وميلكم إلى وهن آرائهن، فصاروا عدواً غداً، فكيف وقد تكون المرأة

والولد أعدى عدو للرجل اليوم قبل يوم القيامة، إذا خالفهم في أهوائهم، وعمل بالعلم في أحوالهم، وقد كان إبراهيم بن آدم يقول من تعود أفعال النساء لم يفلح.

فالوحدة أروح للقلب وأقل للهمة، لخفة المؤنة وقلة المطالبة وأمن المنازعة، وسقوط حكم من أحكام الشرع عنه. وقد كان السلف يعملون في إسقاط الحكم عنهم للعجز عن القيام بها ويفتخرون بذلك. وفي التخلّي قلة الاهتمام بالإنذار والجمع، وترك المراعاة والتحفّظ للميت في البيت، وسقوط المسائلة والاستخبار، وترك التجسس للأثار التي نهى الله ورسوله عنها، إذ لا يأمن ذلك مع الزوجة السوء. وإنما زهد الزاهدون في الدنيا لراحة القلب وإطراح الهمّ وسقوط المطالبة.

وقد أبيضت العزبة وفضل التعزّب لهذه الأمة في آخر الزمان، وفي خبر إذا كان بعد المائتين أبيضت العزبة لأمتي، ولأن يربّي أحدكم جروكلب خير من أن يربى ولداً. والخبر المشهور خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد. وفي خبر آخر يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يدي زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر ويحملونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك. وربما كانت المرأة عقوبة للعبد. وقد حدثونا في أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوماً دخلوا على يونس عليه السلام فأضافهم، وكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فعجبوا من ذلك وهابوا أن يسألوه، فقال لا تعجبوا من هذا فإنّي سألت الله عز وجل، فقلت يارب ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجّل لي في الدنيا، فقال إنّ عقوبتك ابنة فلان فتزوّج بها، فتزوّجت بها وأنا صابر على ماترون منها.

وهذا كله لمن لم يخش العنت. فأما من خاف العنت وهو الزنا، (وأصل العنت في اللغة هو الكسر بعد جبر، يقال للدابة إذا كسرت بعد ما جبرت قد عنتت، فكأنه كان مجبوراً بالعصمة وبناتوبة ثم كسر بالزل أو العادة السوداء)، فنكاح الأمة حينئذ خير له من العنت، والصبر عن نكاح الأمة خير من نكاحها، أو هذا معنى قوله عز وجل في نكاح الأمة ذلك لمن خشى العنت منكم. وكذلك إنّ كثرت الخواطر الرذيلة والوساوس الدنية في قلبه بذكر النكاح، فشفله ذلك عن فرضه أو شتت ذلك همه، فإنّ نكاح الأمة أيضاً خير له. على أن نكاح الأمة محرّم على من وجد طولاً بحرة. وروى أن الناس انصرفوا ذات يوم من مجلس ابن عباس

ويبقى شاب لم يبرح فاطال القعود، فقال له ابن عباس هل لك من حاجة ؟ فقال نعم لى حاجة استحييت أن أسالك عنها بحضرة الملاء، قال سلنى عما شئت، قال إنى أهابك وأجلك، فقال ابن عباس إنما العالم بمنزلة الوالد، لا حشمة على السائل منه، فمهما أفضيت به إلى أيبك فأفض به إلى فإنه لا عيب عليك عندى، فقال رحمك الله إنى شاب لا زوجة لى، وربما خشيت العنت على نفسى، وربما استمنييت بذكرى، فهل لى فى ذلك معصية ؟ فأعرض عنه ابن عباس رضى الله عنهما ثم قال: أفأ وثف، نكاح الأمة خير من هذا، وهذا (أى الاستمناء) خير من الزنا.

ونكاح الأمة عند علماء العراق حرام على من وجد عشرة دراهم، وعند بعض علماء الحجاز إذا كان واجداً ثلاثة دراهم لم يحل له نكاح الأمة. وعن بعض أصحاب ابن المسيب إن وجد الرجل درهمين حرم عليه الأمة. وقال بعض الناس: أحقق الناس حر تزوج بأمة، وأعقل الناس عبد تزوج بحرة، لأن هذا يعتق بعضه، وذلك يرق بعضه، لأنه يرق ولده.

وقد جاء فى كراهة الاستمناء وتحريمه والتفليظ فيه أخبار شديدة. رويانا أن الله عز وجل أهلك أمة من الأمم كانوا يعبثون بمذا كيرهم. وقد أسنده إسماعيل بن أبان عن أنس بن مالك.

وسئل أبو محمد عن النساء فقال الصبر عنهن ولا الصبر عليهن. والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وكذلك قال بعض العلماء قبله معالجة العزبة خير من معالجة النساء. وقال بعض علمائنا البصريين من أهل الورع واليقين وقد سئل عن التزويج فى مثل زماننا، فنكر ضيق المكاسب، وقلة الحلال، وكثرة فساد النساء، فكرهه للورع، وأمره بالمدافعة، فأعيد عليه فى ذلك، فقال إنه يدخل فى المعاصى لدخول الإنسان فى الأفات وفى المكاسب المحرمات، ومن أكله بدينه، وتصنعه للخلق، فلا يصلح التزويج فى هذا الوقت، إلا لرجل يدركه من الشبق ما يدرك الحمار إذا نظر إلى أتان، لم يملك نفسه أن يشب عليها حتى يضرب رأسه وهو لا يئشى، فإن كان الإنسان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل. وقد رويانا عن قتادة فى قوله عز وجل "ولا تعملنا مالا طاقة لنا به"، قال القلعة. وعن معكرومة ومجاهد رضى الله عنهما "وخلق الإنسان ضعيفا"، قال لا يصبر عن النساء. ورويانا عن فياض بن نجيح إذا قام نكر الرجل نهب ثلثا عقله، وبعضهم يقول نهب ثلث دينه. ورويانا فى نواذر التفسير

عن ابن عباسٍ "ومن شرَّ غاسقٍ إذا وقب"، قال قيام النكْر. وقد أسنده بعض الرواة إلا أنه قال فيه النكْر إذا دخل ولم يذكر قام. وفي الخبر إذا تزوّج الرجل فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في الشطر الآخر. وفي دعاء الهراء بن عازب أعود بك من شرِّ سمعي وبصري، وقلبي ومني. فكان المنى إذا امتلأ به خَرَز الصلْب طلب الخروج، فخيف منه فساد القلب أو مرضه بمنزلة الدم إذا كان في العروق، فإذا تصاعد من القلب طبخه وغيره فايّض وصار منياً بإذن الله عز وجل.

وكرّرت النساء في مجلس معاوية فذمهن قوم، فقال لا تفعلوا، فما علّل المريض، ولا نذب الميت، ولا عمّر البيوت مثلهن، ولا احتاجت الرجال إلى مثلهن. وفي بعض التفسير قال إنا جعلنا ما على الأرض زيناً لها، قال النساء. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يتم نُسك الشاب حتى يتزوَّج. وكان يجمع غلماناً لما أدركوا فيقول إن أردتم النكاح أنكحتمكم، فإنّ العبد إذا زنا نَزِع نور الإيمان من قلبه. وقد قال عمر رضى الله عنه لأبى الروائد ما يمنعك من النكاح إلا عَجُوز أو فجور. وحدثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين كان يصحب عهدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه، قال فكان يكثر التزويج حتى لم يكن يخلو من اثنتين أو ثلاثة، فعوتب في ذلك، فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يديّ الله عز وجل مجلساً، أو وقف بين يديّ الله موقفاً في معاملته، فخطر على قلبه خاطر شهوة وأفكر في ذلك؟ فقيل قد يصيبنا هذا كثيراً، فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوّجت، ثم قال لكنى ماخطر على قلبى خاطر شغلنى عن حالى إلا نفذته لأستريح منه وأرجع إلى شغلى. ثم قال منذ أربعين سنة ما خطر على قلبى خاطر معصية...

وسمع بعض العلماء بعض الجهال يطعن على الصوفية فقال يا هذا ما الذى نقصهم عندك، فقال يأكلون كثيراً، فقال وأنت أيضاً لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون، ثم قال ويتزوَّجون كثيراً، فقال وأنت أيضاً لو حفظت فرجك كما يحفظون لتزوّجت كما يتزوَّجون.

وقد سئل بعض العلماء عن القُرّاء لِمَ يكثرون الأكل ويكثرون الجماع وتعجبهم الحلاوة؟ فقال لأنه يطول جوعهم ويتعذر عليهم موجود الطعام، فإذا وجدوا استكثروا منه، وأما الحلاوة، فإنهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس فاجتمعت لذتهم في الحلاوة، وأما الجماع فإنهم غضّوا أبصارهم في الظاهر فضيّقوا على قلوبهم في الخواطر، فاتسعوا في

النكاح، فأكثروا منه لما ضيقوا على جوارحهم عن الانتشار في الإبصار... وقد كان الجنيد رحمة الله يقول احتاج إلى الجماع كما احتاج إلى القوت. وكان ابن عمرو رضى الله عنه من زماد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلمائهم، وكان يصوم كثيرا، وكان يفطر على الجماع قبل الأكل، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب، ثم يفتسل ويصلى. وروينا عنه أنه جامع أربعاً من جواربه في رمضان قبل صلاة عشاء الآخرة، وقد كان ابن عباس رضى الله عنه يقول خير هذه الأمة أكثرها نكاحا. وكان سفيان بن عيينة يقول كثرة النساء ليست من الدنيا، لأن علياً رضى الله تعالى عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبعة عشر سرية... فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم. وقد روينا في أخبار الأنبياء أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها، قيل لفض البصر، وقيل للفضل في ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها، وقيل للسنة. وكان بشر بن العارث رحمة الله يعتقد أحمد بن حنبل رحمه الله، ويقول فضيل على بثلاث: بطلب الحلال لنفسه وبغيره وأنا أطلب الحلال لنفسى، واتساعه للنكاح وضيقي عنه، وقد جعل إماماً للعامة وأنا أطلب الوحدة لنفسى. ويقال إن أحمد بن حنبل رضى الله عنه تزوج اليوم الثانى من وفاة أم عبد الله ولده، ويقال إنه لم يبيت عزباً بعد وفاتها إلا ليلة. وأما بشر رحمه الله فقد كان يحتج لنفسه بحجة، قيل له إن الناس يتكلمون فيك، فقال وما عسى أن يقولوا، قال يقولون هو تارك السنة في ترك النكاح، فقال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة. وعتب مرة أخرى في ترك التزوج، فقال ما يمنعنى من ذلك إلا حرّف فى كتاب الله عز وجل «ولهن مثل الذى عليهن»، قال فنكر ذلك ذلك لأحمد بن حنبل فقال وأين مثل بشر؟ إنه قعد على مثل حد السنان... وعلى ذلك فقد بلغنا أنه رحمه الله روى فى المنام بعد وفاته فسئل عن حاله، فقال رفعت سبعين درجة فى عليين، وأشرف بى على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منزل المتأهلين. وبلغنا عنه أنه قال وعاتبني ربي عز وجل، وقال يا بشر ما كنت أحب أن تلقانى عزباً... قال فقلت له ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال رفع فوقى سبعين درجة، فقلنا بماذا وقد كنا نراك فوقه؟ فقال بصبره على بناته والعيال. وقد كان ابن مسعود يقول لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام أموت فى آخرها، لأحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عز وجل وأنا أعزب. وماتت امرأة معاذ بن جهل رضى الله عنه فى الطاعون، وكان هو أيضا مطعوناً فقال، زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً.

وقد كان بعض الصحابة انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقت، فقال له ألا تتزوج؟ فقال يا رسول الله أنا فقير لاشئ لى، وأنقطع عن خدمتك؟ فسكت عنه ثم أعاد عليه ثانية ألا تتزوج؟ فقال له مثل ذلك، ثم تذكر الصحابي في نفسه فقال والله لرسول الله أعلم بما يصلح فى دنياى وأخرتى ، وما يقربنى إلى الله عز وجل منى ، لئن قال لى الثالثة لأفعلن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج؟ قال فقلت يا رسول الله زوجنى ا قال اذهب إلى بنى فلان، فقل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تُنكحونى فتاتكم، قال فقلت يا رسول الله إنه لا شئ لى، فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب، فجمعوا له، وذهب إلى القوم فأنكحوه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم، فقال يا رسول الله لا شئ عندى، فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم ثمن شاة، فجمعوا له ، وأصلح طعاما ، ودعا عليه رسول الله صلى الله وأصحابه . وفى الخبر المشهور من كان ذا طول فليتزوج ، وفى لفظ آخر من استطاع منكم الباءة ، يعنى الجماع، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء (وأصل الوجاء رض الخصيتين للفحل من الغنم لتذهب فحولته وضرايه، فكانت العرب تجأ بحجرين فتقطع ضرابه فيسكن لذلك عُهره ويسمن).

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثركم الأم يوم القيامة ، حتى بالسقط والرضيع. وفى الخبر الآخر من أحبنى فليستن بسنتى ، يعنى النكاح . وحديث أبى سعيد الخدرى من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا.

وقد كان عمر يكثّر النكاح ويقول ما أتزوج إلا لأجل الولد. وقد كانت نية جماعة من السلف يتزوجون لأجل أن يولد لهم ، فيعيش فيوحد الله تعالى ويذكره، أو يموت فيكون فرطاً صالحا يثقل به ميزانه . كيف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطفل يجزأ أبويه بسرّه إلى الجنة، وأن المولود يقال له ادخل الجنة، قال فيقف على باب الجنة فيظل محببناً (أى ممتلئاً غيظاً وغضباً) ، فيقول لا ادخل إلا وأبواى معى، فيقال ادخلوا أبويه معه الجنة.وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر له حظاً من النار . وفى خبر آخر من مات له ثلاثة لم يبلغوا الجنث ادخله الله عز وجل الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل يا رسول الله فاثنان، قال واثنان.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءكم الودود الودود. وروي أيضا حصيرة في البيت خير من امرأة لا تلد . وروي أيضا سوداء ولود خير من حسناء لا تلد . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني ، وإن من سنتي النكاح ، ومن أحبني فليست بسنتي .

ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتاهلين وهم خمس وثلاثون. وقد قيل إن فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد، وإن ركعتين من متاهل أفضل من سبعين ركعة من أعزب ، وقال الله تعالى في وصف الرسل ومدحهم «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً ولزواجاً»، فعز الأزواج والذرية من مدحهم . وكذلك ألحق بهم أوليائهم في المدح والفضل في قوله عز وجل «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا ولزواتنا أزواجاً».

وكل ما ذكرناه من فضل النكاح يشترك في فضل ذلك النساء، بل هو لهن أفضل وأثوب لسقوط المكاسب عنهن. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالتزوج ، ونَدبها إليه، وأخبر بفضل الرجل وفضل المتزوجة على العزباء في غير حديث، وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج. لعن الله المتبتلات من النساء اللاتي يقطن لا نتزوج. والأخبار في فضل النكاح للزوجين معا أكثر، وليس مذهبا الإطالة والإكثار في الجمع. وقد ندب الله تعالى إلى النكاح في قوله تعالى «فاتوا حرثكم أنى شئتم»، بمعنى كيف شئتم من ليل أو نهار ، فكيف شئتم مقبلة أو مدبرة ، وبين ذلك بعد أن يكون في موضع الحدث، ثم قال عز وجل «وقدموا لأنفسكم». قيل النكاح معطوف به الإتيان، لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة، ولما فيه من فضل مباشرة المرأة، وأن المرأة إذا لاعبها بقلها وقبلا كثرت له الحسنات، ولما في ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة في محلها، وفي ذلك فضائل جمّة، وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ليتخذ أحكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته. والوجه الثاني في قوله تعالى «وقدموا لأنفسكم»، قيل الولد، قدموا لأخركم لأنه عمل من أعمالكم ، كما قال عز وجل «ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء»، أى ما نقصناهم أولادهم، أى جازيناهم بهم وجعلناهم مزيداً في حسناتهم، لأنهم من أعمالهم وأكسابهم. وكما قال عز

وجل «ما أغنى ماله وما كسب»، يعنى ولده، ففى تدبره أنّ الولد يُغنى المؤمن فى الآخرة كما يغنى المال عنه إذا أنفقه فى سبيل الله تعالى. وفى الخبر وُلد الرجل من كسبه فأحلّ ما أكل من كسب ولده. والوجه الثالث فى قوله عز وجل «وقدموا لأنفسكم»، قيل التسمية عند الجماع، أى اذكروا اسم الله تعالى عنده، فذلك تقدماً لكم، وأنه يُستحب للجماع أن يسئى الله عز وجل عند جماعه، ويقرأ «قل هو الله أحد» قبله. وكان بعض أصحاب الحديث إذا أراد الجماع هلّل وكبّر حتى يسمع أهل الدار تكبيره.

وإذا كانت المرأة معينة لزوجها على الطاعة، طالبةً للتقل والقناعة، فهى نعمة من الله عليه يطالبه بشكرها، قال الله عز وجل «وأصلحنا له زوجة»، فعّد ذلك من نعمة الله عليه وإحسانه إليه. وروينا عن نبينا صلى الله عليه وسلم فضلت على أمم عليه السلام بخصلتين، كانت له زوجة عوناً على المعصية وأزواجى عوناً لى على الطاعة، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلماً لا يأمرنى إلاّ بخير، فعّد ذلك صلى الله عليه وسلم فى فضائله.

وإذا كانت المرأة حسنة الوجه، خيرة الأخلاق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللون، محبة لزوجها، قاصرة الطرف، فهذه على صورة الحور العين، قال الله تعالى فى ذلك «فيهن خيرات حسان»، قيل خيرات الأخلاق، حسان الوجوه. وقال تعالى «حور عين كامثال اللؤلؤ المكنون»، والحور البيض، والعين كبار الأعين هو جمع عيناء، والحوراء هى البيضاء شديدة بياض العين شديدة سوادها وسواد الشعر. وقال عز وجل «عروباً»، العربة على معنيين، تكون العاشقة لزوجها وتكون المشتية للجماع، وذلك يكون من تمام اللذة فى الوقاع، لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتية لإفضائه إليها نقص ذلك من لذته، فلذلك وصف الله عز وجل نساء أهل الجنة بتمام اللذة. ويقال رجل شيق وامرأة عربة، يوصفان بشهوة الجماع، كيف وقد روى خير نساكم الغلّة على زوجها، وقال بعض الحكماء ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن: المشى فى الصيف بلا سراويل، والتبرز على الشط، ومجامعة الربوخ، يعنى المشتية للجماع. وقال عز وجل فى تمام وصفهن «قاصرات الطرف»، أى قد قصر طرفها على زوجها وحده فليست ترى أحسن منه ولا تريد بدلاً غيره. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساكم التى إذا نظر إليها الرجل سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسه وماله. وروينا عن محمد بن كعب القرظى

رضى الله عنه في معنى قوله عز وجل رُبنا آتنا في الدنيا حسنة، قال المرأة الصالحة ليست من الدنيا لأنها تُفْرغك للآخرة، إلا أنه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتزوج. وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول ما أُعْطى عبد بعد إيمان بالله عز وجل خيراً من امرأة صالحة. ووصف النساء فقال منهن غُتْمٌ لا يُجْزَأُ منه، يعنى غنيمة لا يُعتاض منها ، ومنهن غُلٌّ لا يُفدى منه، أى لا قيمة له فيفدى منها، ويجوز أن لا راحة منه كالغل، فصاحبها أسير بحبها لا يُقتدى أبداً إلا بموتها. وقيل كانت العرب من نهاية تعذيبها للأسير تسلخ جلد الشاة ثم تلبسه إياه لهما طريا، فيلتزق على جسده وينقبض ، ثم لا تنزعه عنه حتى يقمل وينتثر منه الهوام ، فذلك الغل مثل المكربة.

واعلم أن النساء على أوصاف النفس، فمن عرّف صفات النفس عرّف بها أوصاف النساء وقاساهن بالتجربة . والخبر عرف بذلك صفات النفس، فمنهن المسوّلة وهى أذاهن، ومنهن الأمارة بالسوء وهى شرهن، لا تستر من الأذى ولا تتى عن خلق السوء والبذاء، ومنهن بمنزلة النفس اللوامة وهى من صالحى النساء، ومنهن المطمئنة المرضية، وهذه هى الصالحة الخيرة الساكنة الراضية.

وفصل الخطاب إن كان صلاح قلب العبد واستقامة حاله فى العزبة فلا أعدل بالوحدة شياً، لأن أقل ما فيها السلامة ، والسلامة فى وقتنا هذا فضيلة وغبيمة. وإن تاقّت نفسه إلى التزويج ولم يأمن دواعى الهوى فيتزوج إذا أدى إلى سلامة دينه، وإن لم تتم كفايته بوحدة ضم إليها أخرى، فإن لم تكن بهما غنيمته وتام حاله وتحصينه زاد ثالثة إلى أربع، فإن الأربعة مع توقان النفس إلى النكاح وقوة شهوتها فى التنقل فى المناكح بمنزلة الواحدة. وإن الواحدة مع وقوع الكفاية ووجود الاستغناء تنوب عن الأربع. ويقال إن الله عز وجل أباح الجمع بين الأربع لأجل الطبايح الأربع، لكل طبيعة واحدة على قدر حركاتها وتوقان النفس عندها، ولا نقص على العبد فى ذلك إذا قام بما عليه لهن أو سمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت له، بل ذلك مزيد له ودلالة على قوته وتمكّنه فى الحال، وهذه طرائق الأقوياء والأئمة من الرجال. وأيضا فإن الله عز وجل ما أنعم به من امتطاء الأربع من النساء من الحكمة وتلوين الطبع فى الصنعة مثل ما أنعم به من تكوين سيرة المطايا التى جعلهن مراكب عباده، فجعل تفاوت تكوين وهاء الأربعة بمنزلة تغاير مشى دواب البرّ الأربعة، فقال عز وجل «والخيل

والبغال والحمير لتركبوها وزينة»، وقال عز وجل «من الفلك والأنعام ما تركبون»،
 يعنى الإبل، فسيّر الناقة غير سير الفرس، وسير البغل مخالف لمشى الحمار. وكذلك جعل لمن
 جمع الأربع بالوطء ما لا يجعل بالأحاد والمثنى والثلاث، فحسّن ذلك وأباحه لمن جمع بينهم
 أرباعاً، كما طلقه لمن جعل له من المطايا أربعة، ينتقل على دابة بعد دابة، فكان له فرس وبغل
 وحمار إذا اتسع بذلك وأقام بمؤنتهن، وقد يكتفى الواحد بدابة واحدة فيكون فيها بلاغ إلى
 حين، ذلك تقدير العزيز العليم واتقان صنّع المنعم الحكيم.

وقد شرط الله تعالى مع الزوجة ثلاثة شروط، إن وجدت تمت بهن كفاية العبد وسكنت بها
 نفسه، وكان ذلك من آيات الله الدالة عليه، وإن لم توجد الشروط الثلاثة مع الإحدى كان له
 المزيد عليها إلى الرباع، وكُنّ في المعنى كالأحاد، لعدم الشروط التي أخبر الله عز وجل
 بسكون النفس عندها، وعند الأربع توجد الشروط في قلوب المؤمنين لا محالة كما أخبر عز
 وجل، وكان ذلك أيضاً من آياته وحكمته الدالة عليه، فقال سبحانه «ومن آياته أن خلق
 لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»، فإن وجد العبد
 سكون النفس ورحمة القلب ومودة المرأة في الواحدة فهو من آيات الله عز وجل، وهي كفايته
 وغنيته، وإن لم يجد السكون ولا الرحمة ولا المودة إلا في الأربع فهن حينئذ كفايته وغنيته، والله
 تبارك وتعالى يُغني بالواحدة ويُغني بالأربع، وذلك أيضاً من آيات الله تعالى واختياره لمن
 قوى عليه واستقام به، وقد شبه بعض الناس الأزواج بالقمص، فقال ليس من السرف أن
 يجمع الرجل أربعة أقمص، وما زاد على ذلك كان سرفاً. كما أن الله عز وجل أمر بالجمع بين
 الأربع من النساء ويصلح أن يستدل له بقوله تعالى «هن لباس لكم» فجعلهن في معنى
 اللبوس، ورفع فيهن إلى الأربع في قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»، ثم
 ابتداء فنحن على مثنى ولم يقل إحدى على الندب والاستحباب للجمع بين اثنين، وأن العدل قد
 يوجد ويُقدّر عليه معهما، ثم ردّ إلى الواحدة لمن خاف الجور فيهن، فقال تعالى «فإن خفتن
 أن لا تعدلوا فواحدة»، ففي دليل الخطاب اشتراط العدل في الأربع، ثم ذكره بقوله
 «ذلك أدنى أن لا تعولوا»، يعنى أقرب أن لا تجوروا. وقد قال بعض الفقهاء من أهل
 الحجاز واللغة لا تعولوا أى لا تكثر عيالكم، والأول أحب إلى لأنه أشبه بالقرآن، ويصلح هذا
 الوجه أيضاً في اللغة من قال عال يعول، بمعنى أعال يعيل، وأكثر العرب فرقت بين ذلك،
 يقولون عال يعول إذا جار، وأعال يعيل من العيلة إذا كثر عياله، وشاذ نادر من يجعلها لفتين

بمعنى فليتوخ العدل بين أزواجه من جمع بينهن في النفقة والكسوة والمبيت ، ولا يحيف على بعض فيقصر عن كفايتها وواجبها في ذلك، فقد جاء في الحديث من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى، وفي لفظ آخر فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل. ولا عدل عليه في المحبة والجماع ، لأن ذلك لا يملك إذا سوى بين البيوت. ولا عليه أيضا أن يجمع من بات عندها ، إنما عليه المبيت ليلة وليلة. وفي تفسير قوله تعالى « ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال لا تقدرُوا على العدل بينهن في الحب والجماع ، لأن ذلك فعل الله عز وجل في القلوب وفي شهوة النفس. وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بين نسائه في العطاء والمبيت، وكان يقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك. يعنى في المحبة والجماع، فقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض، وكانت عائشة رضى الله عنها أحبهن، وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وليلة، فيقول أين أنا غداً، ففطنت امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة رضى الله عنها، فقلن يارسول الله إنه ليشق عليك أن تحمل ، فقد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة رضى الله عنها، فقال قد رضىيت بذلك، قلن نعم، قال فحولوني إلى بيت عائشة، فلذلك كانت تقول قبض في بيتي وبين سحرى ونحرى، وتفتخر بذلك. ثم قال الله عز وجل « فلا تميلوا كل الميل » يعنى على واحدة دون الأخرى في التقصير والنفقة، « فطروها كالمطلة » أى موقوفة غير مستقرة كأنها لا ذات زوج ولا مطلقة، أى لا آيم فتتحمل لنفسها، ولا ذات زوج ينفق عليها فتستغنى بزوجها. والعرب تقول علقت الأمر إذا أوقفته ، وقول معلق أى موقوف غير مطلق بحكم، فعليه أن يقسم بينهن أيامه ولياليه فيكون عند كل واحدة يوماً وليلة، إلا أن تهب لصاحبته ليلتها أو تسمع له بذلك، فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فأراد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت، فومبت ليلتها لعائشة، وسألت أن يقرأها على الزوجية لتحشر في نسائه، فتركها ولم يكن يقسم لها، فكان يقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة، إلا أنه صلى الله عليه وسلم لشدة عدله كانت نفسه إذا تاق إلى واحدة في غير ليلتها، أو نهاراً في غير يومها، أتاها فجامعها، ثم طاف في ليلته على سائرهن. وكذلك كان يفعل في يومه. فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة، وعن أنس طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على تسع نسوة في ضحوة. ومن لم يكن له إلا واحدة استحب له أن

يُفْضِي إليها في كل ثلاث ليال بمنزلة من له أربع نسوة، ويكون يباشرها في الليلة الرابعة، ويهَذَا قَضَى عَمْرُ وَكَعْبُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً. فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّ حَاجَتَهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِينِهَا وَاتَّبَعَتْ لِعَفَافِهَا. وَإِنَّ عِلْمَ مِنْهَا كِرَاهَا ذَلِكَ وَقَلَّةُ هَمَّتْهَا لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِفْضَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. وَعَلَيْهَا أَنْ لَا تَمْنَعَهُ لَيْلاً وَلَا نَهَاراً فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَإِنْ كَانَتْ صَائِئَةً فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتَزَوَّجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، وَتَوَفَى عَنْ أَرْبَعٍ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ سَرِيَةً. وَكَانَ بَعْضُ أُمَّرَاءِ الشَّامِ إِذَا بَلَغَهُ عَنْهُ كَثْرَةُ نِكَاحِهِ يَقُولُ لَسْتُ بِنَكِيحَةٍ وَلَا طَلِيقَةٍ، يُعْرَضُ لَهُ بِذَلِكَ. وَيُقَالُ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَبِيهَا بِتِسْعِ لَيَالٍ، وَنَكَحَ إِمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْصَتْهُ بِذَلِكَ. وَتَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ امْرَأَةً، وَقِيلَ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْجُرُ مِنْ ذَلِكَ وَيَكْرَهُ حَيَاءً مِنْ أَهْلِيهِنَّ إِذَا طَلَّقَهُنَّ، وَكَانَ يَقُولُ إِنْ حَسَنًا مِطْلَاقًا فَلَا تَتَكَبَّرُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَنكحْتَهُ مَا شَاءَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَمْسَكَ، وَمَنْ كَرِهَ فَارِقْ، فَسَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

ولو كنت بواباً على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا أحد ما كان الحسن يُشبه فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان يشبهه في الخلق والخلق، فقد قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أشبهت خلقي وخلقى. وقال: حسن منى وحسن من علي... وكان الحسن ربما عقد على أربعة، وربما طلق أربعة، فأرسل غلامه بطلاق امرأتين له، وقال قل لهما اعتدأ، وأمر له أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال ماذا قالتا، فقال له الرسول أمّا إحداهما فنكست رأسها وسكنت، وأمّا الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق. فأطرق ورحم لها، ثم قال لو كنت مراجعاً امرأة لراجعتها. ودخل على عبد الرحمن بن العارث بن هشام فخطب ابنته، فقال: إنك لأحب الناس إلى، ولكنك مطلق، وأكره أن يتغير قلبى عليك، فإن ضمنت أنك لا تفارقها فعلت... فسكت ثم اتكأ على بعض أصحابه، ثم قال: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً فى عنقى. وقد روينا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنّ الله عز وجل يحب النكاح ويبغض الطلاق فانكحوا ولا تطلقوا. وهذا لا يصلح لمن أراد أكثر من أربع. وتزوّج المفيرة بن شعبة بثمانين امرأة، وقد كان فى الصحابة من له الثلاث والأربع. وكثير منهم لا يحصى كانت له اثنتان لا يخلو منهما.

ويقال إنّ كثرة النكاح من شدة غضّ البصر وقطع المشى فى الأثر، إذا خشع الطرف وقصّر عن الحرام وانقطع المشى على الأرض ، غاص البصر والنفس فأتسع فى الحلاله. ولما خطبت رابعة بنت إسماعيل - خطبت ابن أبى الحواري كره ذلك، فألحت عليه وأكثرت، فقال لها يا هذه مالى همة فى النساء لشغلى بحالى، فقالت يا هذا إنى لأشغل بحالى من شغلك بحالك، ومالى شهوة فى الرجال، ولكنى ورثت عن زوجى ثمانمائة ألف دينار وهى حلال، وأردت أن أنفقها عليك وعلى إخوانك وأعزف بك الصالحين، فتكون طريقاً إلى الله عز وجل، فقال حتى أستاذن أستاذى. قال فجئت إلى أبى سليمان فنكرت قولها وقد كان ينهانى عن التزويج، ويقول ما تزوّج أحد من أصحابنا إلاّ تغيّر، فلما ذكرته له ما قالت أدخل رأسه فى جيبه وسكت ساعة ، ثم رفع رأسه وقال يا أحمد تزوّج بها، فإن هذه وليّة الله تعالى، وهذا كلام الصديقين. قال فتزوّجت بها وتزوّجت عليها بثلاث نسوة، فكانت تطعمنى من الطيبات وتطيبنى وتقول إذهب بقوتك ونشاطك إلى أزواجك. فكانت هذه من أرياب القلوب، وكان الصوفية يسألونها عن الأحوال، وكان أحمد يرجع إليها فى بعض المسائل، وكانت فاضلة تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية فى أهل البصرة.

وقد كان أبو سليمان يقول فى التزويج قولاً عدلاً: مَنْ صبر على الشدة فالتزويج له أفضل، والوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوّج وثبت على مرتبته الأولى. وروينا عنه أنه قال ثلاثٌ مَنْ طلبهن فقد رغب فى الدنيا: من طلب معاشاً، أو تزوّج، أو كتب الحديث.

ولعمري إنّ المرأة تحتاج إلى فضل مداراة، ولطيفة من الحكمة، وطرف من المواساة، وباب من الملاطفة، واتساع صدر للنفقة، وحسن خلق ولطف لفظ، وهو لا يحسنه إلاّ عالم حلیم، ولا يقوم به إلاّ عارف حكيم، فمن لم يقم بذلك، ولم يهتد إليه، ولم يعتد للنفقة، ولم يالف الجماعة، وكان قد ألف وحدته، واعتاد الانفراد بأكلته، وكان ضيق القلب، بخيل الكف، ساء الخلق، غليظ القلب، فظ اللفظ، فالوحدة لهذا أصلح، والبعد من النساء لقلبه أروح،

فمضى تزوج من هذا وصفه، عَدَبٌ وَعَدَبٌ، وَأَذَى وتَأَذَى، وَأَثِمٌ وَأَثِمٌ به، لأن النساء يحتجن إلى فضل حِلْمٍ يحمل سفههن، وإلى سِعَةِ عِلْمٍ يغمر جهلهن، وإلى حُسْنِ لُطْفٍ وحكمة يدارى أخلاقهن، ويتفافل عن زللهن. فإذا كان الرجل جاهلاً سفيهاً، أو كان سيء الخلق فظاً غليظاً، اجتمع الجهل فافترق العقل وتقادح الجفاء، وغلظ القلب والأذى، فافسد أكثر مما يصلح، وتنافرا ولم يكن بينهما أبداً صلح، وليس هو وصف العقلاء.

واستحبَّ للرجل إذا أراد التزويج أن يشرح حاله ويبين أخلاقه للمرأة، حتى تكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله، ويدخل على اختيار منها، فذلك من الورع وقد فعله بعض السلف. وقد تزوج رجل على عهد عمر رضى الله عنه وكان يخضب بالسواد، فلما دخل بامرأته نصل خضابه فظهرت شيبته، فاستمدى أهل المرأة وقالوا نحن حسبناه شاباً، فأوجهه عمر ضرباً، وقال غررت القوم، وقرق بينهما. وروينا عن شعيب بن حرب لما أراد أن يتزوج، قال للمرأة إنى سيء الخلق، فقالت يا هذا أسوأ خلق منك من يحوجك إلى سوء الخلق. وروينا ضد هذا أن رجلاً أراد أن يتزوج، فقال للمرأة إن لى أخلاقاً أوقفك عليها، فإن رضيت بها تزوجتكم، فقالت افعل، فقال أنا رجل ملول حقود، سيء الظن غيور، ضيق الصدر واسع الضرب، إن كثرت عندي مللت، وإن أبعدت قلقت، وإن تكلمت أوغرت صدري، وإن سكنت أشغلت قلبى. فقالت المرأة أما بعد، فقد نكرت من نفسك أخلاقاً ما كنا نرضاها لبنات إبليس، فكيف نرضاها لبنات آدم. انصرف راشداً لا حاجة لنا بك.

ومن خَشِيَ على نفسه الأفات ووفَّق له امرأة فيها بعض الخصال المحمودة، فالتزويج له أفضل، فليكن له حينئذ فى التزويج نيات لأنه من أكبر الأعمال، فلتكن نيته إقامة السنّة وصلاح القلب، وسلامة دينه ورض بصره، وتحصين فرجه، فقد أمر بذلك، ويحتسب فى الكسب على العيال، ويحتسب مثل ذلك فى نصحه له فى أمر الآخرة، وليجعل ذلك لوجه الله سبحانه، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو له صدقة، وإن الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة إلى فى امرأته... ومنها أنه كالمجاهد فى سبيل الله. وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدد نعم الله عز وجل عليه: من كل عمل قد أعطانى الله تعالى نصيباً، حتى ذكر الحج والجهاد وصنوف العبادات، فقال له العالم فأتين أنت من عمل الأبدال، قال وما هو، قال كسب الحلال والنفقة على العيال. وقال ابن المبارك لإخوانه وهم فى الجهاد:

تلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا ذاك جهاد في سبيل الله وقتال أعدائه، أي شيء أفضل منه؟ قال لكني أعلم، قالوا ماهو، قال رجل متعفف ذو عيلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين، فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله هذا أفضل من جهادنا في سبيل الله عز وجل. وقال رجل له بشر قد أضررتي الفقر والعيال فادع الله لي، فقال له بشر إذا قال لك عيالك ليس عندنا خبز ولا دقيق ونحن جياع فادع الله لي أنت ذلك الوقت فإن دعائك أفضل من دعائي. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقيل ماله ولم يغترب المسلمون فهو معنى في الجنة كهاتين. وفي حديث آخر أن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال. وفي الخبر إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله تعالى بهم ليكفرها. وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال.

وقد روى في الخبر أن من أهل النار الضعيف الذي لا دين له، هو فيكم تبع لا يبغون أهلاً ولا مالاً، قيل هم السؤال المهومون في المسئلة، الذي همته بطنه، لا يبالي كيف طلب ولا على أي حال من الفحش تقلب، فمن لم يشغله أهله وماله عن الله عز وجل كان أفضل ممن لا أهل له ولا ولد، فهو عبد بطنه وفرجه، أسير هواه وشهوته. وقد أخبر الله تعالى أن للمؤمنين أموالاً وأولاداً، ثم أمرهم أن لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل. وقد وصف أقواماً بأن يبغهم وتجارتهم لا تشغلهم عن عبادته، وأنهم أهل خوف من يوم تقلب فيه القلوب والأبصار. وروينا عن ابن أبي العواري الحديث الذي رواه: إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال. قال أحمد رضي الله عنه فناظرنا في هذا الحديث جماعة من العلماء، إذ ليس معناه أنه لا يكون له امرأة ولا ولد، ولكن يكونون له ولا يشغلونه. فإن عزم العبد على النكاح فلا يكون همته من النساء إلا ذات دين وصلاح والعقل والقناعة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسنها ودينها، فعليك بذات الدين، وفي لفظ آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله عز وجل مالها وجمالها. وروينا أيضاً لا تنكحوا المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها، وانكحوا المرأة لدينها، فنكاح المرأة للدين والصلاح طريق من الآخرة، والرغبة في المرأة الناقصة الخلق، الدنيئة الصورة، الكبيرة السن، باب من الزهد.

وكان مالك بن دينار يقول يترك أحدهم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها، إن أطعمها وكساها

تكون خفيفة المونة ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان، يعنى أبناء الدنيا، فتشتمى الشهوات عليه وتقول اكسنى ثوب كذا، واشتر لي مرط جرير فيتمرط دينه. وقد اختار أحمد بن حنبل رضى الله عنه امرأة عوراء على أختها صحيحة جميلة، فسأل من أعتقهما قيل العوراء، فقال زوجوني إياها. وقد يكون فى تزويج المرئولة المجذوعة فيه بأن يرفع قلبها إذ لا يرغب فى مثلها. وأستحب له أن ينظر إلى وجهها قبل التزويج بها، وإلى ما يدعوها إليها، فإن ضم إلى الوجه والكفين فلا بأس بذلك عند علماء الحجاز، وفى النظر إلى الوجه أحاديث ماثورة، منها حديث محمد بن مسلمة، قال رأيت يتبع النظرة فتاة فى الحى حتى توارت بالنخل، فقلت له تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بهذا، قال إذا أوقع الله عز وجل فى قلب أحدكم خطبة امرأة، فليُنظر إليها ليرى منها ما يدعوها إليها. وفى الحديث الآخر إن فى أعين الأنصار شياً، فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليُنظر إليهن، وفى لفظ آخر إذا أوقع فى نفس أحدكم من امرأة شىء فليُنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما، يعنى يؤدم وقوع الأئمة على الأئمة وهو أبلغ من البشرية، لأن البشرة ظاهر الجلد والأئمة باطنه. جاء هذا فى المبالغة على ضرب المثل. وقد كان الأعمش يقول كل تزويج يقع عن غير نظر يكون آخره غمأً وهماً. ولا يفالى فى المهر فقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت، وكان رضى يد وجرة، ووسادة من آدم وحشوها ليف، وأولم على إحدى نسائه بمذى من شعير، وعلى أخرى بمذى تمر، فالوليمة سنة، وترك الإجابة إليها معصية. وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن المغالاة بمهور النساء، ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا زوج على أكثر من أربعمئة درهم. وروينا عن عائشة رضى الله عنها كانت مهور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشرة أوقية ونصفاً. وقد كان يزوج أصحابه على وزن نواة من ذهب، والنواة صغيرة وهى نواة التمر الصيحانى، يقال قيمتها خمسة دراهم. وفى خبر زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على نواة من ذهب قومت بثلاثة دراهم وثلث. وقد زوج سعيد بن المسيب وهو من خيار التابعين وعلماهم ابنته من أبى هريرة على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً. ولا أكره التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب فى القلة ليخرج من اختلاف العلماء. ولا استحب أن لا ينقص المهر عن ثلاثة دراهم، وهذا هو القول الأوسط من مذاهب الفقهاء. وفى هذه القيمة

تُقَطَّع يد السارق، وهذا مذهب بعض أهل الحجاز. وقد روينا أبركهن أقلهن مهراً؛ وروينا أيضاً من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رَحِمِها، يعنى الولادة، ويُسر مهراً. قال عروة وأقول فإن من شؤمها كثرة صداقها. ولا يصلح للمتزوج أن يسأل أى شيء للمرأة، ولا يحل له أن يدفع شيئاً ليأخذ أكثر منه، ولا يحل لهم أن يهدوا إليه شيئاً ليضطروه أن يكافيه بأكثر منه، وليس عليه أن يزيد بأكثر من قيمته إن كافا، وله أن لا يقبل هديتهم إن علم ذلك منهم. وهذا كله بدعة فى النكاح، وهو كالتجارة فى التزويج، وهو داخل فى الربا، وهو يشبه القمار. ومن تزوج أو تزوج على هذا بهذه النية فهى نية فاسدة، وليس نكاحه هذا للدين ولا للأخرة. وكان الثورى يقول إذا تزوج الرجل وقال أى شيء للمرأة فاعلم أنه لص فلا تزوجه. ولا يُنكح إلى مبتدع، ولا فاسق، ولا ظالم، ولا شارب خمر، ولا أكل الربا، فمن فعل ذلك فقد ظم دينه وقطع رَحِمه ولم يحسن الولاية لكريمته، لأنه ترك الإحسان وليس هؤلاء أكفأ للحرة المسلمة العفيفة. وقد قال بعض السلف النكاح رِقٌّ فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة.

وقال بعضهم لا تنكح إلا الأتقياء فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها أنصفها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفأ، وانكحوا إليهم. ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وإن كانت ثيباً، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لاولى له، أو من ولّاه الحكم. كذلك السنة.

وليتعلم المتزوج علم الحيض، واختلاف أوقاته، وزيادته ونقصانه، وأحكام الاستحاضة من ذلك، وعلم وقت الإطهار، ليعلمها ذلك وليغنيها بذلك عن السؤال والظهور إلى الرجال، ثم ليعلم أهله علم ما لا يسعهم جهله من الفرائض وأحكام الصلاة وشرائع الإسلام واعتقادات المؤمنين من السنة، وما عليه من مذهب الجماعة، فإذا فعل ذلك لم يكن عليها أن تخرج إلى العلماء. وإن قصر عن علمها علم التوحيد ومباني الإسلام وعقود الإيمان ومذهب أهل السنة فلها أن تخرج إلى السؤال عما لا يسعها جهله. وليس لها أن تخرج بغير إذنه لطلب علم يرجى فضله.

وليس للمرأة أن تعمل زوجها على المكاسب الحرام، ولا تكلفه ما يقترب به الآثام، ولا للرجل أن يدخل فى مداخل السوء، ولا يبيع آخرته بدينه، فإن صبرت معه على البر والتقوى أمسكها، وإن حملته على الإثم والعدوان فارقها، وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من سعته. ويقال

أول من يتعلق بالرجل يوم القيامة زوجته وولده ، فيوقفونه بين يديّ الله عز وجل ، فيقولون ياربنا هذا لنا حقنا من هذا ، فإنه ما علمنا ما نجعل ، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم ، قال فيقتصر لهم منه . وفي خبر إن العبد ليوقف للميزان وله من الحسنات أمثال الجبال، فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقته، حتى تستفرغ تلك المطالبات جميع أعماله فلا يبقى له حسنة ، فينادى الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا، وارتهن اليوم أعماله . فلهذا قال بعض السلف إذا أراد الله بعبدٍ شراً سلط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه، يعنى العيال.

روينا في الخبر لا يلقى الله عبدٌ بذنب أعظم من جهالة أهله. والخبر المشهور كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول. وروى أن الأبق من عياله كالعبد الأبق من سيده، لا يقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم. وقد قال عز وجل « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا، فإضاف الأهل إلى النفس، وأمرنا أن نقيهم النار بتعليم الأمر والنهي كما نقى أنفسنا النار باجتنباب النهي. وجاء في تفسير ذلك علموهن وأدبوهن، وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مستول عن رعيته، فالمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤلة عنه، والرجل راع على أهله وهو مستول عنهم. ويقال إذا انفقت المرأة من مال زوجها بغير إذنه لم تزل في سخط الله عز وجل حتى يأذن لها، فإن أطعمت وانفقت عن إذنه ورضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر. وينبغي أن يعرفها أعظم حقه عليها في مقام الوالدة، بقوله للمرأة عليك بطاعة زوجك فإنه جنّتك ونارك. وقال صلى الله عليه وسلم إذا صلّت المرأة خمّسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها ، دخلت جنة ربّها . فإضاف طاعة الزوج إلى ابنية الإسلام التي لا يدخل الجنة إلا بها ، واشترط طاعته لدخولها.. وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والداث مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما تاتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة. وقال صلى الله عليه وسلم اطّعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء، واطّعت في الجنة فرأيت أقل أهلها النساء، فقلت أين النساء، فقيل شقّلهن الأحمرمان الذهب والزعفران، يعنى الحليّ وليس المصبغات. وقال صلى الله عليه وسلم تصدّقن من حليكن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، قلن لم يارسول الله، قال تكثرن اللعن، وتكفّرن العشير، يعنى الزوج المعاشر تكفّرن نعمته عليكن، فلذلك قالت الفتاة يارسول الله فلا أتزوج

ورويها عن عائشة رضي الله عنها قالت أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله إنني فتاة أخطب، وإنني أكره التزويج، فمأحق الزوج على المرأة؟ فقال لو كان من قرّقه إلى قدمه صديداً فلحسنته ما أدت شكره، قالت فلا أتزوج؟ قال بلى، فتزوجي فإنه خير. ورويها عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إنني امرأة أيم، وإنني أريد أن أتزوج فما حقّ الزوج؟ فقال إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه. وهذا مجمل خبر الغثمية. وفي الخبر الجامع لفضائل الزوج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرتُ أحداً أن يسجد لشيء سوى الله تعالى لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر له. ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها. ومن حقه أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب. وينبغي أن تعرض نفسها عليه في كل ليلة. ورويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها عز وجل إذا كانت في قعر بيتها، وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. والمخدع بيت في بيت، وذلك أنها عورة، فما كان أستر لها فهو أسلم، والأسلم هو الأفضل. وقد روي أن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. فإن أمرها بما يصلحها مما أبيع لهما فخالفته وعظها وزجرها، فإن عادت لخلافه هجرها في المضجع: فبعض العلماء يقول يوليها ظهره، وبعضهم يقول يعتزل فراشها في ليلة إلى ثلاث إلى سبع ليال، فإن لم ينجح فيها ذلك ولم تبال به ضربها، والعلماء يقولون ضرباً غير مبرح، وتفسيره: أن لا يكسر لها عظماً ولا يدمى لها جسماً. وله أن يفضب عليها في الأمر من أمور الدين من عشرة أيام إلى شهر، فقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً في كلام كلمه بعض أزواجه، فأرسل يهدية إلى بيت زينب فرثتها عليه، فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمتك إذ ردت عليك هديتك، فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقيميني، ثم غضب عليهم كلهن شهراً، ومعنى أقمتك استصغرتك وأذنتك، فهذه كلمة من الاتباع، تقول العرب أذلك وأقميت، ويقولون لتفعلن كذا صاغراً قمياً، وما زال كذلك حتى ذلّ وقمى، فيبتغون بهذه الكلمة السبّ بالتصغير، والتذلل للمبالغة في

ولا ينبغي للزوج أن يفتر على أهله من الإلتحاق. وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله . وكان لعليّ عليه السلام أربع نسوة، وكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام بدرهم لهماً. وإن كانت من أهله زلة أو هفوة احتمل ذلك ورفقَ بها ولم يُعسفها. وفي الحديث خَلقت المرأة من ضلع أعوج، إن قومته كسرته، وإن تركتها استمتعتَ بها على عوج. وفي لفظٍ حسن وكسرهما طلاقها. وقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه القول، تهجره إحداهن يوماً إلى الليل. ودفعت إحداهن في صدره فزجرتها أمها، فقال دعيها فإنهن يصنعن أكثر من هذا. وجرى بينه وبين عائشة رضي الله عنها كلام حتى ادخلَ أبَا بكر رضي الله عنه بينهما حكماً واستشده، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم، قالت بل تكلم أنت ولكن لا تقل إلّا حقاً، فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى تَمى فوها، وقال أى عدوة نفسها أويقول غير الحق؟ بل أنت وأبوك تقولان الباطل ولا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا حقاً، نُصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغضباً له، حتى استجارت بالنبي صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا، ولم نرد هذا منك. وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذى تزعم أنك نبي، فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم جليماً وكريماً. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها إنى لأعرف غضبك من رضاك، قالت وكيف تعرف ذلك، قال إن رضيت قلت لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم، قالت صدقت ، إنما أهجر اسمك.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يمزح مع أزواجه، ويقاريهن في عقولهن في المعاملة والأخلاق، وفي الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفكاه الناس مع نساته، وقد كان لقمان الحكيم يقول العاقل فى بيته ومع أهله كالصبي، فإذا كان فى القوم وجِد رجلاً. وفى الخبر المروى إن الله يبغض الشديد على أهله المتكبر فى نفسه. وفى أحد المعانى فى قوله عز وجل «عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ» ، قيل الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله.

ورويانا فى الخبر غيرة يبغضها الله عز وجل، غيرة الرجل على أهله فى غير رينة، كأنه يكون من سوء الخن الذى نهى الله عز وجل ورسوله عنه. وروينا عن عليّ رضي الله عنه لا

كثرت الفيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك. ولعمري إن الفيرة لها حد، فإذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب وزاد على الحق. وقد كان الحسن يقول اتدعون نساكم يزاحمن العلوخ في الأسواق قبح الله من لا يغارا وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فقال بعض ولده بلئ والله تمنعن، فضربه وغضب عليه، وقال تسمعني أقول - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن وتقول بلئ تمنعن، وقد قال الله عز وجل قد جعل الله لكل شيء قدراً.

وقال بعض الحكماء من جاوز الشيء فمذموم كمن قصر عنه، فلا بأس بالحرمة العفيفة أن تخرج لشيء لابد لها منه من قضاء حوائجها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين لكن أن تخرجن في حوائجن، وكذلك تخرجن في الأعياد خاصة. أطلق ذلك لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يخرجن إلا بإذن أزواجهن وعن رضاهم، ولا يخرجن أيضا إلا فيما يعنى مما لابد منه.

والزوج مأجور على احتماله هفوات أهله وصبره على أذاهن، ومثأب على حسن عشرتهن. وقد كان محمد بن الحنفية يقول ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدأ حتى يجعل الله له منه فرجاً ومخرجاً. فإن كانت بذية اللسان، قليلة القبول، عظيمة الجهل، كثيرة الأذى، فطلاقها أسلم لدينهما، وأروح لقلوبهما، في عاجل دنياه وأجل آخرته. وقد شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاء امرأته فقال له طلقها، فقال إني أحبها، قال أمسكها إذا، فخشى عليه تشتت همه بفراقها مع المحبة، وتشتت الهم أعظم من أذى الجسم.

ولا بأس أن تفتدى المرأة من زوجها إذا خافت أن لا تقيم حدود الله فيه، ولا تقوم بواجب حقوقه عليها. وأكره أن يأخذ في الغدية أكثر مما أعطاهما. وقد قال الله تعالى «فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»، وهذا هو الصلح الجائز عند أكثر العلماء. ولا يحل لامرأة أن تسأل زوجها طلاقها، ولا أن تختلع منه بغير رضاه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلعات من المنافقات. والنشوز قد يكون من الزوجين معا، إلا أنه أيبح للزوج ضربها في النشوز، وأيبح لها الصلح في نشوز الزوج. قال الله عز وجل «والصلح خير». وأصل النشوز أن يعلو أحدهما على صاحبه ويرتفع عنه، كأن يجفو عليه

ويجتنبه فيكون في نحو غير نحوه، فيكون من هذا الكلام الفاحش، ويكون منه الأذى، ويكون منه الهجر والافتراء، وبحكم الحكمان في هذا ، أحدهما من أهله والآخر من أهلها ، يعدلون وينظرون فيما بينهما. وقد وعد الله عز وجل الفنى مع الفرقة، كما وعده مع النكاح، فقال: «وإن يتفرقا يُغْنِ اللهُ كلاً من سعته»، كما قال: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إنْ يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ اللهُ من فضله»، فقد يكون الفنى بالمال، ويكون بأن يستغنى كل واحد منهما عن صاحبه بما خصه الله عز وجل من خفى لطفه. وجاء في خبر: ثلاث لا يستجاب دعوتهم، رجل له امرأة سوء يقول أراحنى الله منك وقد جعل الله الطلاق بيده إن شاء طلق، والآخر فى الملوك السوء، وجار السوء.

وليحسن الرجل عشرة أهله والقيام بهن، فقد قال الله تعالى: «فإنْ أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» ، أى لا تطلبوا طريقاً إلى الفرقة ولا إلى خصومة ومكروه. وقد شبه الله عز وجل حُسن القيام على الزوجة بحُسن القيام على الوالدين، فقال فيهما: «وصاحبهما فى الدنيا معروفًا»، وقال فى أمر النساء: «وماشروهن بالمعروف»، ثم أجمَلَ فى النساء ما فرقه من حق الزوج فى كلمة واحدة فقال: «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف»، وقال فى عظيم حقهن: «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»، وقال عز وجل: «والصاحب بالجنه» قيل هى المرأة. وآخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث، كان يتكلم بهن حتى تلج لسانه وخفى كلامه، جعل يقول: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، والله فى النساء فإنهن عوار فى أيديكم، يعنى أسرى، أخذتموهن بعهد الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل؟ قال يعطمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبَح الوجه ولا يهجر إلا فى البيت... وينبغى أيضاً إذا أراد النكاح أن يتعلم ما تحتاج إليه المرأة من حُسن العشرة، والقيام بمآلها عليه، وجميل المداراة، ولطف المفاوضة، ويعلمها حُسن قيامها بما يجب له عليها، ويعرفها ما أوجب الله له عليها من ذلك. ولا تملك المرأة شيئاً من أمرك فإن الله عز وجل قد ملكك إياها، فلا تقلب بهواك حكمة الله فينقلب الأمر عليك، فكانك قد أظعتَ العدو ووافقته فى قوله: «ولأمرنهم فليهيروا خلق الله». وقد قال الله عز وجل: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله

لكم قياماً»، يعنى النساء والصبيان، ومنه قول النهى صلى الله عليه وسلم تَسَّ عَبْدُ الزوجة. لأنه إذا أطاعها فيما تهوى دخل تحت التَّسَّ، فكانه قد بدّل نعمة الله كَفْراً، لأن الله عز وجل جعله سيّداً في قوله عز وجل «واللّيا سيّداً لدىّ الباهم» ، يعنى زوجها. قال الحسن ما أصبح اليوم رجل يطيع امراته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار. ولا يعوّدا عادة فتجترىء عليه وتطلب المعتاد منه، فهى على مثال أخلاق النفس سواء، إن أرسلت عنانها جمحت بك، وإن أرخيت عنانها فترأ جذبتك ذراعاً، وإن شددت يدك عليها وكبحتها ملكتها، فلعلها أن تطوع لك.

وكان نساء العرب يعلمن أولادهن اختبار أزواجهن. كانت المرأة إن أنكحت ابنتها قالت يابنية اختبرى حليك قبل أن تقدّمى عليه، انزعى رُجّ رمحه، فإن سكت لذلك فقطمى اللحم على ثُرسه، فإن أقر فكسرى العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلى الأكاف على ظهره وامطيه فإنما هو حمار.

وأوصى أسماء بن خارجة الفزّارى، وكان من حكماء العرب، ابنته ليلة زفافها فقال: يابنية، قد كانت والدتك أحق بتأديك منى لو كانت باقية، وأما الآن فإنى أحق بتأديك من غيرى. إفهمى غنى ما أقول. إنك قد خرجت من العُش الذى فيه نرجت وصرت إلى فراش لا تعرفيه، وقرين لم تالفه. كونى له أرضاً يكون لك سماء. وكونى له مهاداً يكون لك عماداً. فكونى له أمةً يكون لك عبداً، لا تلحفى به فيقلاك، ولا تتباعدى عنه فينساك. إذا دنا فاقربى منه، وإن ناعى فابعدى عنه. واحفظى أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً، وأنا الذى أقول لأمك ليلة بنائى بها :

خذى العفو منى تستديمى مؤدى * ولا تنطفى فى سورتى حين أغضب
ولا تتقربنى نقرك الدف مرة * فإنك لا تدرين ماذا المصيب
فإنى رأيت الحب فى القلب والأدى * إذا اجتمعا لم يلبث الصب يذهب

وأوصى بعض العرب بنيه فقال لا تنكحوا من النساء ستة : أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شدّاقة. وتفسير ذلك: الأنانة هى التى تعصب رأسها كثيراً وتكثر الأنين والتوجع والتشكى، والمنانة التى تمنّ على زوجها، تقول فعلت بك وفعلت، فانا أفعال

وأفعل، والعتانة تكون على وجهين، تكون ذات ولد من غيرها فهي تحن إليه، وقد تكون ذات زوجٍ قبله فيحن قلبها إليه، وقوله حدّاقة هي التي تومئ بعدّقتها، فتشترى كل شيء، وتطالب زوجها بما تشتهيهِ من كل شيء، وقد تلحظ الرجال كثيراً كما يلاحظ بعض الرجال النساء، والبرّاقة تحتمل تأويلين، أحدهما أن تكون غضوبا في الطعام فتبرق لقتة أو لسوء خلقها، ولا تكاد البرّاقة للمأكول أن تاكل إلاّ وحدها لشرها، وتكون أيضا تستقلّ نصيبها من كل شيء، وهذه لفة يمانية نعرفها، فاشبّه عندهم يقال قد برّقت المرأة، وبرق الصبي الطعام إذا غضب عليه، والوجه الثاني من البرّاقة أن تكون من البريق، أن تكثر صقال وجهها وخضابه فتصنع في بروقه أبداً. وأما الشداقة فهي التي تشدق بكثرة الكلام، وتكون ذرية اللسان، مفوهة في النطق. ومن ذلك الخبر الذي جاء أن الله عز وجل يبغض الثرائين من المتشدين.

وفي قصة الرجل السائح الأزدي أنه لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج، وقال هو خير لك ونها عن التبثّل، وقال لا تنكح من النساء أريها، وانكح من سواهن: المختلعة، والمبارية، والعاهر، والناشر. فالمختلعة هي التي تطلب الخلع من زوجها من غير ما بأس، وهو مع ذلك يعبها، والمهامية المباشية لغيرها، المفاخرة بأسباب الدنيا، التي تطلب من زوجها ما تُبأى به غيرها وتفتخر به على نظائرها، والعاهر الفاجرة التي تُعرف بحليل أو خدن، وهو الذي قال الله عز وجل «ولا متخذات أخدان»، والناشر التي تعلق على زوجها في الفعال والمقال.

وقد كان عليّ عليه السلام يقول شرار خصال الرجل خيار خصال النساء: البهل والزهو والجهن... فإن المرأة إذا كانت مزهوة، أي معجبة، استنكفت أن تكلم الرجال، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها.

وأكره العزل كراهية شديدة فإنه دقيقة من الشرك الخفى، وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكبره جماعة من السلف الصالح، ولم يكن خيار المتقين يعزلون، وأقل ما فيه الخروج من التوكل على الله عز وجل، وقلة الرضا بحكم الله تعالى. وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول العزل من الموعودة الصغرى، لأن العبد يفعل ما لا يتأتى منه الولد فيحسب عليه قتله. وإنما قلنا إن العزل دقيقة من الشرك لأن أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معاني أحدها خشية العار بهن، ومنها كراهة الإنفاق عليهن، ومنها الشحّ وخوف الفقر

والاملاق. وكانت العرب تقول من كنّ له أحد الحوبات الثلاث لم يشرف عشيرته، يعنون بالحوب الأم والأخت والبنث. والحوبات جمع حوب وهى الكبيرة، قال الله تعالى فى اكلكم أموال اليتامى ظلماً كان حوباً كبيراً. وكان من خيار التابعين المؤمنین من يستحب له الجمع بين هؤلاء الثلاث بمعنى أن تكون الأم والأخت والبنث، لما فيهن من عظيم المثوبة والفضل، ليخالف بذلك سنة الجاهلية، فقد توجد هذه المعانى أو بعضها فى العزل فذلك سميناه شريكاً وكريهناه. وهو مذهب الخوارج من النساء، كان فيهن تقزُّ وتعمق من استعمال كثرة الماء للطهارة، ودخول الحمامات، ومجاورة الحدّ فى الطهور، وكنا أيضاً يقضين الصلاة أيام الحيض، ويصمن فى حيضهن، ولا يصلين فى ثياب الحيض حتى يفسلنها، ولا تدخلن الخلاء إلا عراة، وكانوا يكرهون الولادة طلباً للنظافة. والتقزّز خلاف السنة. وقد ابتدع نساء العرب هذه البدع ففارقن بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنن نساته من أنباط العراق وأهل النهر، وكان بعضهن دخل على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تاذن لهن فى الدخول عليها. وايضا فإن الله ورسوله ندبا إلى اتخاذ الولادة بقوله تعالى «فاتوا حركم أنى شئتم وقدّموا لأنفسكم»، قيل الولد، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثركم الأم يوم القيامة، وقوله صلى الله عليه وسلم خير نساكم الولود الولود، وقوله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وحصير فى البيت خير من امرأة لا تلد. ومن بركة المرأة أن تيسر رحمها أحوج ما يكون إلى الجماع إذا طهرت من الحيض، وفى هذا الوقت أكثر ما يعبر النساء بالعمل، وأحمد ما يكون المولود عاقبة إذا علق به قبل الطهر، فهذه المعانى عقب الله عز وجل الأمر بالجماع والولد بعد الطهر فى قوله تعالى «فإذا تطهّرن فاتوهن من حيث أمركم الله». ولأضدادها فى الكراهة والذم أمر الله تعالى باعتزال النساء فى الحيض. ويقال إن كل مبذول كان أو مجنوناً أو مجذوباً أو مختلاً أو فى حاله وعتلاً مخبلاً، لأنه كان غرسه فى سبخة من الأرض فلم يزدع ولم يرك، ومن زرع من حرث طيب زكاً زرعه، وهو الفشيان فى الطهر، فذلك قال «من حيث أمركم الله».

وقد رخص طائفة فى العزل. رويانا فى ذلك رخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان سعد يعزل وقد أنكره على عليه السلام على ابن عباس رضى الله عنهم فى قوله إن العزل هى الموعودة الصغرى، وقال إنها لا تكون موعودة إلا بعد سبع، ثم تلا قوله عز

وجل «وإذا المؤودة ستلت» أنها ذُكرت بعد سبع، ثم تلا قوله عز وجل آية تنقيح الخلقة» ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة»، إلى قوله» ثم أنشأناه خلقا آخر» أى فى نفخ الروح فيه، قال فلا يكون مؤودة مقتولة إلا بعد هذه السبع الخصال. ولأن الله عز وجل ذكرها فى كَوْرَت بعد سبع معان، فاستنبط علىّ عليه السلام مما ذكرنا ذلك، وهذا من دقيق العلم وغامض الفهم ولطيف الاستدلال الذى تفرّد به عليه السلام.

ويكره الجماع مستقبل القبلة لحُرمة القبلة. وفى الخبر إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرّد تجرد العيرين، يعنى الحمارين. وروينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جامع غطّى رأسه وخفض صوته وقال للمرأة عليك السكينة. ومن جامع مرة وأراد العود فليفسل فرجه قبل ذلك، فإن احتلم فلا يجامع حتى يفسل فرجه أو يبول. ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر، فى أول ليلة، وفى آخر ليلة، وفى ليلة النصف. ومن العلماء من كان يستحب الجماع فى يوم الجمعة لحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل، أى غسل أهله. ويكره الجماع فى أول الليل لثلاثينام على غير طهارة. وقد جاء رخصة فى النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماءً، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويُنهى الرجل أن يطلأ جنباً، ولا يحل له من امراته إلا الفرج لا غير على أى حال شاء.

ومن جامع فليتمهل على أهله وليتوقف حتى تقضى هى نهمتها كما قضى هو نهتمته. فإن علم أنها قد سبقت بالشهوة لم يحتج إلى توقف، وليس يخفى سبقها بالشهوة على فطن. وأوفق ما يكون الجماع بينهما إذا اتفقت الشهوتان منهما معا، وأكثر ما يكون التباغض بين الزوجين لاختلافهما من طبع الإنزال أن يكون طبعه سابقا لطبعها أيضا. وقد كان بعض العلماء من الأدباء لا يتأخر عن المرأة حتى يستامرهما فى ذلك. وينبغى أن يعلمها لأن المرأة إذا بلغت واحتلمت يجب عليها الفُسل كما يجب على الرجل فإن فى ذلك سنة، لأن أم سليم سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك، وقال نَعَم النساء نساء الأنصار، لا يمنعن الحياء أن يتفقهن فى الدين. وإذا كانت المرأة حائضاً أتزت بمئزر صغير من حقّويها إلى أنصاف الفخذين، وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء إلا تحت المئزر، وهذا مذهب فقهاء العجاز، وهو أحب الوجهين إلّى. وبعض علماء أهل العراق يجوّز من الحائض المباشرة لما تحت، خلا الفرجين، ولا يعجبنى هذا. ولا حرج عليه من الاستمتاع

بيدنها. واستحبَّ للرجل إذا دخل في لحافها أن يتزر بحقو صغير يكون في وسطه ، وهو المئزر، لئلا يتجرد عرياناً فإن هذا من الأدب. ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء، وتناولُه ماشاء، أو يؤاكلها ولا يجانبها في شيء من الأشياء إلا الجماع في الفرج، اتفقوا عليه واختلفوا فيما دونه، فنكر أهل العجاز كما نكرناه أنفاً وهو استحباب، واتفقوا على تجويز ما فوق المئزر من السرِّد إلى أنصاف الفخذين.

وينبى للمتزوِّج أن يعرف حكم الطلاق، فإن عرَّض عليه طلاق واحدة وأحدة في طهر لا جماع فيه، لأن التليقة الواحدة إذا انقضت عدَّة المرأة منها بغيض أو أشهر تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء ، إلا أنه يربح في التليقة الواحدة أربع خصال، أحدها موافقة الكتاب والسنة من قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن، والثانية تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منها، فخروجها من الطلاق محتسب من الطهر الذي طلقها فيه من غير جماع. ويربح أيضاً هو أنه إن ندم على طلاقها كان له رجعتها في العدة من غير إحداث عقد ثانٍ ولا مهر آخر، وإن أحب رجعتها بعد انقضاء العدة كان له تزويجها ثانية من غير زوج ثانٍ تحدته. وهذا كله معدوم مع الثلاث دفعة واحدة وموجود فيه التحريم، وإن ندم لم يجعل الله له مخرجاً لأنه لا تحلَّ له إلا بعد زوج، ويخسر العبد خروج المرأة من يده، فإن أبكى بهواها يحتاج أن ينتظر فراغ الزوج الثاني أو التجا أن يعمل في تزويجها لغيره فيكون محللاً لنفسه ومفسداً لنكاح الثاني بالتحليل، فيقع في ثلاث معانٍ من المعاصي. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. وقال بعض العلماء إن نكاح الأول بعده على التحليل لا يجوز أيضاً. وهذا كله ثمرة الجهل ومخالفة السنة.

والأصل فيما ذكرناه من العزيمة والرخصة في فعل النكاح وتركه قول الله عز وجل «وانكحوا الأيامى منكم»، فأمر بالنكاح وهو أعلم بالخير والصلاح، والأيامى جمع أيمٍ وهى التى لا بعل لها، وقد يسمى به الرجل الذى لازوجة له أيضاً، كما يقال ثيباً ويكراً. ثم قال «والصالحين من عبادكم»، فلولا أن النكاح فاضل ما خصَّ به الصالحين وضمَّه إلى فضلهم وهم أهل ولايته، لقوله عز وجل «هو يتولى الصالحين»، والله سبحانه ما افترض النكاح ولا العزبة، كما لم يوجب الأربع من النسوة، وافترض صلاح القلب وسلامة الدين وسكون النفس والدخول فى الأوامر عند الحاجة إليها، فمن كان صلاحه فى التزويج فهو أفضل له، ومن كان

استقامته وسكون نفسه عند الأربيع فجاز له طلب السكون، وصحة الحال مع القيام بالأحكام، ومن وقعت كفايته بواحدة قالوا أصلح وأفضل لأنها إلى السلامة أقرب، ومن كان صلاح حاله واستقامة قلبه وسكون نفسه في العزبة فذلك له أسلم، والأسلم مثله في زماننا هذا أفضل إذ لهذا يراد النكاح، فإنَّ وُجِدَ لم يضر فقده.

ولعمري إنّا إذا قلنا إنَّ في الدين طريقين، طريق عزيمة وطريق رخصة، فإنه في النكاح أيضاً لأنه من الدين، وفي تركه يكون لأجل الدين، طريقان: طريق الأقوياء، وهم أهل النكاح والصبر على أحكامه وعلى معاشرته النساء، وطريق آخر للأقوياء، بالصبر عنهن ووجود العزيمة منهن، والتفرغ للأخرة وكفى بها شغلاً، وطريق آخر من وجود الوسوسة وخوف العنت لقوة الطبع وضعف الحال بوجود الاختلاط، فيبدأ بالنكاح طلباً للاستقامة والصلاح، وقد كان الثوري رحمه الله تعالى يقول:

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تفرقه الرياح

لا صخب فيه ولا صباح

ولله الأمر من قبل ومن بعد، والحمد لله وحده.

الفصل الخامس والأربعون

فيه كتاب ذكر دخول الحمام

الأفضل في وقتنا هذا ترك دخول الحمام لكثرة العُراة فيه والعجز عن القيام بأحكامه، إلا أن دخوله مباح. وقد اختلفت مواجيد الصحابة في دخوله وكلّ فيه قدوة وهدى، فقال بعضهم بس البيت الحمام، يبدي العورة ويذهب الحياء، وروى هذا عن ابن عمر رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه في معناه. ودخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام الحمامات، فمن كان داخلاً إلى الحمام فلا يدخله لشهوة لعاجل حظ دنياه، ولا عابثاً لأجل الهوى، لأنه عمل من أعمال العبد، والعبد مستول عنه إن كان محاسباً على جهل أعماله، فيقال لم دخلت وكيف دخلت، ولن دخلت، كما يقال له في كل عمل فعله.

وفي دخول الحمام ثمانية أحكام: أربعة فرائض وأربعة نوافل، فأما الفرائض؛ فستر العورة، وغضّ البصر، وأن لا يباشر جسده غير يده، وأن يأمر بالمعروف، وهو أن يرى